السبت 25 شعبان عام 1444 هـ

الموافق 18 مارس سنة 2023 م



السنة الستون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب الإلى المركب الم

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسِخة الأصليَّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فمرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 23-119 مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة..........

5	مرسوم رئاسي رقم 23-108 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق
5	مرسوم رئاسي رقم 23-109 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية
5	الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصناعة
6	مرسوم رئاسي رقم 23-110 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية
6	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲ ﺭﻗﻢ 23-111 ﻣﯘﺭّﺧ ﻓﻲ 14 شعبان ﻋﺎﻡ 1444 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 7 ﻣﺎﺭﺱ ﺳﻨﺔ 2023، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﺤﻮﻳﻞ اﻋﺘﻤﺎﺩ ﺑﻌﻨﻮﺍﻥ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴﺔ الدولة، يوضع تحت تصرف وزير النقل
7	مرسوم تنفيذي رقم 23-112 مـؤرّخ في 16 شعبان عـام 1444 الموافـق 9 مـارس سنـة 2023، يعـدل ويتمـم المرسـوم التنفيذي رقم 21-120 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنـة 2021 والمتعلق بكيفيات الإعفاء من الرسم على القيمة
7	المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن
	مرسوم تنفيذي رقم 23-113 مؤرّخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محطات الفصل ومحطات الوصول والمنشآت الملحقة للقناة المتعددة المواد التي تربط مستودع
10	الوقود بالعلمة (و لاية سطيف) بمستودع الوقود بسيدي رزين (و لاية الجزائر)
11	مرسوم تنفيذي رقم 23-114 مؤرّخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 77-465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي
11	يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها
	مراسيم فرديّة
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئاسة الجمهورية
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين وزير دولة، مستشار لدى رئيس الجمهورية
12	. عود. مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مدير ديوان رئاسة الجمهورية
13	
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام سفير الجزائر وممثل دائم لدى
13	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 23 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1444 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 16 ﻣﺎﺭﺱ ﺳﻨﺔ 2023، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺴﺘﺸﺎﺭ ﻟﺪﻯ ﺭﺋﻴﺲ ﺍﻟﺠﻤﻬﻮﺭﻳﺔ مرسوم ﺭﺋﺎﺳﻲ ﻣﯘﺭଁﺥ ﻓﻲ 23 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1444 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 16 ﻣﺎﺭﺱ ﺳﻨﺔ 2023، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺳﻔﻴﺮ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮ ﻭﻣﻤﺜﻞ ﺩﺍﺋﻢ ﻟﺪﻯ هيئة الأمم المتحدة بنيويورك
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام سفير الجزائر وممثل دائم لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك
13	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 23 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1444 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 16 ﻣﺎﺭﺱ ﺳﻨﺔ 2023، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺴﺘﺸﺎﺭ ﻟﺪﻯ ﺭﺋﻴﺲ ﺍﻟﺠﻤﻬﻮﺭﻳﺔ مرسوم ﺭﺋﺎﺳﻲ ﻣﯘﺭଁﺥ ﻓﻲ 23 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1444 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 16 ﻣﺎﺭﺱ ﺳﻨﺔ 2023، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺳﻔﻴﺮ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮ ﻭﻣﻤﺜﻞ ﺩﺍﺋﻢ ﻟﺪﻯ هيئة الأمم المتحدة بنيويورك
13 13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام سفير الجزائر وممثل دائم لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك
13 13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام سفير الجزائر وممثل دائم لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك
13 13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية هرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام سفير الجزائر وممثل دائم لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك

### فمرس (تابع)

	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مرس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة التغيرات المناخية بوزارة
13	البيئة والطاقات المتجددة
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية تيارت
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام عميدة كلية الطب بجامعة وهران 1
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة - سابقا
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة

#### قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 شعبان عام 1444 الموافق 26 فبراير سنة 2023، يحدّد تنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية في مكاتب...

#### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

	نرار مـؤرّخ في 4 رجب عـام 1444 المـوافـق 26 جانـفي سـنــة 2023، يعدّل ويـتـمّم القرار المؤرّخ في 28 صفـر عـام 1429 الموافق 6 مـارس
16	سنة 2008 الذي يحدّد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي
	نرار مؤرّخ في 4 رجب عام 1444 الموافق 26 جانفي سنة 2023، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق
30	6 مارس سنة 2008 الذي يحدّد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 23-119 مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة، وزير الدفاع الوطنى،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-7 و 104 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد أيمن بن عبد الرحمان، وزيرا أول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين السيد يحيى بوخاري، أمينا عاما للحكومة،

#### يرسم ما يأتي:

#### المادّة الأولى: تعدّن السحّدات والسادة:

المادّة الأولى: تعيّن السيّدات والساد	ة :
	وزيرا للشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،
- ابراهیم مراد	وزيرا للداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمر أنية،
– عبد الرشيد طبي	وزيرا للعدل، حافظا للأختام،
- <b>لعزيز فايد</b>	
– محمد عرقاب	وزيرا للطاقة والمناجم،
–العيد ربيقة	وزيرا للمجاهدين وذوي الحقوق،
– يوسف بلمهدي	وزيرا للشؤون الدينية والأوقاف،
– عبد الحكيم بلعابًد	وزيرا للتربية الوطنية،
– کمال بداري	وزيرا للتعليم العالى والبحث العلمي،
– يىاسىين مرابىي	وزيرا للتكوين والتعليم المهنيين،
–صورية مولوَّجي	وزيرة للثقافة والفنون،
– عبد الرحمان حماًد	وزيرا للشباب والرياضة،
- مريم بن مولود	
– کریم بیبی تریکی	وزيرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
	وزيرة للتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
– علي عون	
– محمّد عبد الحفيظ هني	
-محمد طارق بلعريبي	
-الطيب زيتوني	
–محمد بوسليماني	
=	وزيرا للأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
– طه در بـال	•
–يوسفشرفة	- <del>"</del>
– مختار دیدو ش	
– عبد الحق سايحي	
	وزيرا للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
– بسمة عزوار	
– فازیة دحلب	
	وزيرا للصيد البحري والمنتجات الصيدية،
- ياسين المهدي و ليد	وزيرا لاقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-108 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المجاهدين وذوى الحقوق،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-14 المورخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المجاهدين وذوى الحقوق،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "النفقات غير المتوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2023، مبلغ قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في برنامج "التراث التاريخي والثقافي"، وفي البرنامج الفرعي "حماية الرموز والمآثر التاريخية" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل"، لمحفظة برامج وزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين وذوي الحقوق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023.

#### عبد المجيد تبون

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي رقم 23-109 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصناعة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-24 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الصناعة،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة "وفي الباب السابع "النفقات غير المتوقّعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2023، اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في برنامج "دعم الاستثمار"، وفي البرنامج الفرعي "تطوير الاستثمار" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل"، لمحفظة برامج وزارة الصناعة.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023.

#### عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-110 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والرى والمنشآت القاعدية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والرى والمنشآت القاعدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-29 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تصت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار (2020.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة "وفي الباب السابع "النفقات غير المتوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2023، اعتماد قدره ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في برنامج "المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة"، وفي البرنامج الفرعي "تطوير المنشآت الأساسية للطرق" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار" لمحفظة برامج وزارة الأشغال العمومية والرى والمنشآت القاعدية.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023.

#### عبد المجيد تبون

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي رقم 23-111 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير النقل.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023

والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-30 المورخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير النقل،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره مليار وتسعمائة وشمانية وتسعة وسبعون ألف دينار (1.998.379.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة "وفي الباب السابع "النفقات غير المتوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2023، اعتماد قدره مليار وتسعمائة وثمانية وتسعون مليونا وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف دينار (1.998.379.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في برنامج "الطيران والأرصاد الجوية"، وفي البرنامج الفرعي "الطيران" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل"، لمحفظة برامج وزارة النقل.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023.

#### عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 23-112 مؤرّخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 21-120 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمتعلق بكيفيات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن.

#### إنّ الوزير الأوّل،

 بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 40-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لا سيما المادة 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-120 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمتعلق بكيفيات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشى والدواجن،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-120 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادتين 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21-120 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 8: يجب على كل منتج أو محوّل أو مجمّع أو موزع احترام وجهة المواد والمنتجات المنصوص عليها في المادة 9 أدناه، بعنوان عمليات البيع بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن المنتجة محليا، المدرجة ضمن الوضعيات التعريفية المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم".

"المادة 9: يجب على المنتجين والمحوّلين المجمّعين والموزعين، إنجاز عمليات بيع المواد والمنتجات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، بصفة حصرية، مع:

- مصنعى أغذية المواشى والدواجن،
  - التعاونيات الفلاحية،
- المربين بغرض تغذية ماشيتهم ودواجنهم.

وتستفيد كذلك من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات بيع المواد والمنتجات المذكورة في المادة 8 أعلاه والمنجزة من قبل:

- مصنّعي أغذية المواشي والدواجن لصالح التعاونيات الفلاحية والمربين،
- التعاونيات الفلاحية لصالح المربين بغرض تغذية ماشيتهم ودواجنهم.

يرخص للموزعين بشراء المواد والمنتجات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، من منتجي أو محولي أو مصنعي أغذية المواشي والدواحن.

يعفى المستفيدون من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بعنوان عمليات الشراء، من إلزامية تقديم شهادة الإعفاء من هذا الرسم".

المادة 3: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-120 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، بمادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1، وتحرران كما بأتى:

"المادة 9 مكرر: يُلزم مصنعو أغذية المواشي والدواجن والتعاونيات الفلاحية والمربون وكذا الموزعون بتبرير صفتهم كزبون بالتقديم المسبق لمورديهم ملف زبون يتكون، حسب الحالة، من الوثائق الآتية:

- نسخة من السجل التجاري بالنسبة لمصنعي أغذية المواشى والدواجن والموزعين،
- نسخة من اعتماد التعاونية الفلاحية المسلّم من طرف المصالح الفلاحية المختصة،
  - نسخة من القانون الأساسى للشركة،
- نسخة من بطاقة الفلاح بالنسبة للمربين أو المستند الممنوح من طرف الغرفة الفلاحية للولاية الذي يثبت صفة المربى للمعنى،
- نسخة من بطاقة الهوية للممثل القانوني للتعاونية أو للشركة،
- نسخة من البطاقة المتضمنة رقم التعريف الجبائي، بالنسبة لكل المعنيين".

"المادة 9 مكرر 1: يجب على منتجي ومحولي ومجمّعي ومصنعي أغذية المواشي والدواجن والتعاونيات الفلاحية والموزعين إيداع وضعية شهرية مفصلة لدى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً، يتم إعدادها وفقا للنموذج المرفق في الملحق الخامس، تتضمن المعلومات الخاصة بزبائنهم، ويجب إرفاقها بجدول- إشعار الدفع سلسلة التصريح ج رقم 50، المكتتب في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي الشهر المنجزة فيه عمليات البيع.

يتعين على المتدخلين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أيضًا إيداع الوضعية المذكورة أعلاه، مرة كل ثلاثة (3) أشهر، لدى المصالح الجبائية التي يتبعونها، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي الثلاثي المنقضى.

ويجب أيضًا على المتدخلين إيداع الوضعيات الشهرية والوضعيات المتعلقة بكل ثلاثة أشهر، السالفة الذكر، لدى مديريات المصالح الفلاحية الولائية المختصة إقليمياً، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي الثلاثي المنقضي".

المادة 4: تعدل أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-120 الموفق 29 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 11: يترتب على مخالفة المستورد للتعليمات المنصوص عليها في دفتر الشروط المكتتب أو تحويل الوجهة المحددة للمواد والمنتجات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه من قبل منتج ومحول ومجمّع ومصنّع أغذية المواشي والدواجن والتعاونيات الفلاحية والموزع والمثبتة قانونا سواء من قبل المصالح الجبائية أو مصالح الجمارك أو المصالح الفلاحية المختصة إقليميا أو مصالح وزارة التجارة، استرداد الحقوق، مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتترتب أيضا على عدم إيداع الوضعيات المذكورة في المادة 9 مكرر 1 أعلاه، العقوبات المنصوص عليها أعلاه".

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

#### الملحق الخامس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وزارة المالية المديرية العامة للضرائب

1			رة وكذا الموا		ي والدواجـن لا		ة تلخيصية لعمل <u>؛</u> يــة ومصنّ <i>عــي</i> أغ	
1			15 شعبان عام		ي رقم 21-120	,	مبيعات المعفاة مكرر 1 من المر،	
							ف الجبائي :	لعنوان :
ات المباعة	عهة المنتجا	÷9			عيين الزبون	ڌ		الرقم
المبلغ خارج الرسوم	الكمية	المنتجات	رقم السجل التجاري	رقم بطاقة الفلاح	رقم التعريف الجبائي	العنوان	الاسم واللقب/ تسمية الشركة	التسلسلي
		العام	المجموع ا		I	l	I	ı

#### ختم وإمضاء المتدخل

- بالنسبة للمتدخلين الخاضعين للنظام الحقيقي، يجب إرفاق هذه الوضعية بإشعار الدفع الشهري سلسلة التصريح رقم ج 50، المكتتب كل شهر، لدى المصالح الجبائية المُختصة في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي الشهر المنجزة فيه عمليات البيع،
- بالنسبة للمتدخلين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، يتعيّن عليهم إيداع هذه الوضعية مرة (1) كل ثلاثة (3) أشهر، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلى الثلاثي المنقضى،
- الوضعية المذكورة سالفا، يجب أيضًا أن تودع من طرف هؤلاء المتعاملين لدى مديرية المصالح الفلاحية الولائية المختصة إقليمياً، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلى الثلاثي المنقضى.

مرسوم تنفيذي رقم 23-113 مؤرّخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محطات الفصل ومحطات الوصول والمنشآت الملحقة للقناة المتعددة المواد التي تربط مستودع الوقود بالعلمة (ولاية سطيف) بمستودع الوقود بسيدي رزين (ولاية الجزائر).

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-234 المؤرخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021 الذي يحدد إجراءات الحصول على رخص إنجاز هياكل نقل المنتوجات البترولية بواسطة الأنابيب،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 19-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محطات الفصل ومحطات الوصول والمنشأت الملحقة للقناة المتعددة المواد التي تربط مستودع الوقود بالعلمة (ولاية سطيف) بمستودع الوقود بسيدي رزين (ولاية الجزائر)، نظرا لطابع البنى التحتية نات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية.

المادة 2: تنجر محطات الفصل ومحطات الوصول والمنشأت الملحقة للقناة المتعددة المواد المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على وعاء عقاري تبلغ مساحته الإجمالية أربعة وأربعين (44) هكتارًا وثمانية وثلاثين (38) أرا، محددة وفقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: تخضع الأملاك العقارية الخاصة و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: يخص قوام الأشغال الملتزم بها إنجاز محطات الفصل ومحطات الوصول والمنشآت الملحقة للقناة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بطول قدره ثلاثمائة وعشرون (320) كيلومترا، مع المنشآت الممركزة التي تعبر أقاليم الولايات المعنية، بسعة قدرها ستة (6) ملايين متر مكعب (م3) للسنة، من مواد متعددة، لا سيما منها المازوت والبنزين.

المادة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات المالية الضرورية لتعويض المعنيين بعملية نزع الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية اللازمة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتودع لدى الخزينة العمومية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023.

#### أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 23-114 مؤرّخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تتميم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

الولاية	الموقع	التسمية	الاختصاص				
	(بدون تغییر)						
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	(بدون تغيير)					
باتنة	بوزوران	مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية لباتنة					
الجزائر	زرالدة	مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية لزرالدة	الاستعجالات				
عنابة	البوني	مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية للبوني	الطبية الجراحية				
معسكر	بوحنيفية	مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية لبوحنيفية	. 3.				
وهران	وادي تليلات	مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية لوادي تليلات					
		(بدون تغییر)					
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	أمراض				
تلمسان	شتوان	مركز مكافحة السرطان لتلمسان	السرطان				
		(الباقي بدون تغيير)					

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

## مراسبم فردبته

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 92-2 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمّم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 صفر عام 1443 الموافق 25 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز خلف، مديرا لديوان رئاسة الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

**المادّة الأولى:** تنهى مهام السيد عبد العزيز خلف، بصفته مديرا لديوان رئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023.

#### عبد المجيد تبون \*------

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين وزير دولة، مستشار لدى رئيس الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 92-2 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمّد،

#### يرسم ما يأتي:

**المادّة الأولى:** يعين السيد عبد العزيز خلف، وزيرا للدولة، مستشارا لدى رئيس الجمهورية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مدير ديوان رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمّم،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يعين السيد محمد النذير العرباوي، مديرا لديوان رئاسة الجمهورية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمّم،

#### يرسم ما يأتى:

**المادّة الأولى:** يعين السيد كمال رزيق، مستشارا لدى رئيس الجمهورية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023.

#### عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام سفير الجزائر وممثل دائم لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد محمد النذير العرباوي، بصفته سفيرا للجزائر وممثلا دائما لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مـؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد لعزيز فايد، بصفته مديرا عاما للميزانية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة أنظمة المعلومات والاتصال في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي محؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيدة مريم بن مولود، بصفتها مديرة لأنظمة المعلومات والاتصال في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية- سابقا.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد طه دربال، بصفته أمينا عاما لوزارة الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية- سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد فيصل بن طالب، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد أحمد بداني، بصفته مفتشا بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة التغيرات المناخية بوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيدة فازية دحلب، بصفتها مديرة للتغيرات المناخية بوزارة البيئة والطاقات المتجددة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد العربي بخيرة، بصفته كاتباً عاما لبلدية تيارت، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مــارس سنــة 2023، يتضمــن إنهـاء مهـام عميدة كلية الطب بجامعة وهران 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيدة فوزية بن رحال، بصفتها عميدة لكلية الطب بجامعة وهران1.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مـارس سنـة 2023، يتضمـن إنهـاء مهـام نائـب مدير بوزارة التجارة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد علي براهيمي، بصفته نائب مدير للمراقبة في السوق بوزارة التجارة - سابقا، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023، يعين السيد مراد معمري، نائب مدير للرياضة للجميع ورياضة الأشخاص المعوقين وفي الأوساط المتخصصة بوزارة الشباب والرياضة.

## قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 5 شعبــان عــام 1444 الموافق 26 فبراير سنة 2023، يحدّد تنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-79 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد أسماء الولايات ومقارها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22–305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-503 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–54 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018
  - الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-332 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدُّد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية للحماية المدنية وشروط الالتحاق بها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-54 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية في

المادة 2 : تنظم مصالح مديريات الحماية المدنية لولايات الشلف وباتنة وبجاية والبليدة والبويرة وتلمسان وتيارت وتيزى وزو والجزائر وجيجل وسطيف وسكيكدة وسيدى بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة والمدية ومستغانم ومعسكر ووهران وبومرداس وتيبازة، كما يأتى:

#### 1- مصلحة الوقاية، وتتكون من أربعة (4) مكاتب:

- مكتب الدراسات،
- مكتب المراقبة،
- مكتب التوثيق والإحصاء والتوعية،
  - مكتب الخرائط والأخطار الخاصة.

#### 2- مصلحة الحماية العامة، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب المخططات،
- مكتب المواصلات العملياتية،
  - مكتب جهاز الحماية،
- مكتب الإسعاف الطبى وترقية الإسعاف.

#### 3- مصلحة الإدارة والإمداد، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب المستخدمين والنشاط الاجتماعي،

- مكتب التكوين،
- مكتب المالية والمحاسبة،
  - مكتب الأملاك.

المادة 3: تنظم مصالح مديريات الحماية المدنية لولايات الأغواط وبشار وتبسة والجلفة وسعيدة وورقلة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة وعين الدفلي وعين تموشنت وغليزان، كما يأتى:

- 1- مصلحة الوقاية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
  - مكتب الدراسات والمراقبة،
  - مكتب التوثيق والإحصاء والتوعية،
    - مكتب الخرائط والأخطار الخاصة.
- 2- مصلحة الحماية العامة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
  - مكتب المخططات وجهاز الحماية،
    - مكتب المواصلات العملياتية،
  - مكتب الإسعاف الطبى وترقية الإسعاف.
- 3- مصلحة الإدارة والإمداد، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:
  - مكتب المستخدمين والتكوين والنشاط الاجتماعي،
    - مكتب المالية والمحاسبة،
      - مكتب الأملاك.

المادة 4: تنظم مصالح مديريات الحماية المدنية لولايات أدرار وأم البواقى وبسكرة وتامنغست والمسيلة والبيض وإيليزى وتندوف وتيسمسيلت والوادى والنعامة وغرداية وتيميمون وبرج باجى مختار وأو لاد جلال وبنى عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعة، كما بأتى:

- 1  **مصلحة الوقاية**، وتتكون من مكتبين (2):
  - مكتب الدراسات والإحصاء،
  - مكتب الخرائط والأخطار الخاصة.
- 2 مصلحة الحماية العامة، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب المخططات والأجهزة الأمنية،
  - مكتب المواصلات العملياتية.

3- مصلحة الإدارة والإمداد، وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب المستخدمين والتكوين والنشاط الاجتماعي،
  - مكتب المالية والمحاسبة والأملاك.

**المادة 5:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 شعبان عام 1444 الموافق 26 فبراير سنة 2023.

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المحلية والتهيئة العمرانية

ابراهیم مراد ابراهیم جمال کسالی

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

#### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 4 رجب عام 1444 الموافق 26 جانفي سنة 2023، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 الذي يحدّد عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدّد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتعّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، المعدّل والمتمّم،

#### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا القرار قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفرعام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، كما يأتي:

شروط خاصة للتعويض	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
			علم الأرجيات	01		
			مضادات هستامنية	01 A		
	فيير)	(بدون ت				
	10 مغ	حبوب	روباتدین، علی شکل فیمارات	01 A 043		
	فيير)	(بدون ت				
			مضادات الالتهاب	04		
	فيير)	(بدون ت				
			مضادات الالتهاب غير ستيروييدية	04 B		
	فییر)	(بدون ت				
	500 مغ / 200 مغ	حبوب مغلفة	براسيتامول/إيبوبروفان	04 B 078		
			علم السرطان	05		
	فيير)	(بدون ت				
			علاج بالهرمونات	05 E		
	غییر)	(بدون ت				
	11.25 مغ	- مسحوق ومذيب لمعلق حقنة في العضلة/ تحت الجلد تحرير مطول على 3 أشهر	تریبتوریلین، بامووات علی شکل تریبتوریلین	05 E 140		
	فيير)	(بدون ت				
			علم القلب وعلم الأوعية	06		
	فییر)	(بدون ت		•••••		
			المضادات لارتفاع ضغط الدم	06 E		
	فيير)	(بدون ت				
	150 مغ / 10 مغ	حبوب مغلفة	إيربيزارتان / أملوديبين، بيزيلات	06 E 318		
	(بدون تغییر)					

25 شعبان عام 1444 هـ 18 مارس سنة 2023 م	18 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 17						
, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,							
يعوض فقط لمداعي استعماله في مرض عجز القلب المزمن المستقر بوصفة أولية استشفائية من طبيب مختص في أمراض القلب و في حالة تجديد الوصفة الأولية بوصفة من أي طبيب مختص في أمراض القلب.	6.25 مغ	حبوب	كارفيديلول	06 F 208			
يعوض فقط لمداعي استعماله في مرض عجز القلب المزمن المستقر بوصفة أولية استشفائية من طبيب مختص في أمراض القلب و في حالة تجديد الوصفة الأولية بوصفة من أي طبيب مختص في أمراض القلب.	25 مـغ	حبوب	كارفيديلول	06 F 209			
يعوض فقط لمداعي استعماله في مرض عجز القلب المزمن المستقر بوصفة أولية استشفائية من طبيب مختص في أمراض القلب و في حالة تجديد الوصفة الأولية بوصفة من أي طبيب مختص في أمراض القلب.	12.5 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	كارفيديلول	06 F 250			
يعوض فقط لمداعي استعماله في مرض عجز القلب المزمن المستقر بوصفة أولية استشفائية من طبيب مختص في أمراض القلب و في حالة من أي طبيب مختص في أمراض القلب.	3.125 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	كارفيديلول	06 F252			
يعوض فقط لمداعي استعماله في مرض عجز القلب المزمن المستقر بوصفة أولية استشفائية من طبيب مختص في أمراض القلب و في حالة من أي طبيب مختص في أمراض القلب.	5 مـغ	حبوب قابلة للتجزئة على أربع	نیبیفولول، کلورهیدرات علی شکل نیبیفولول	06 F 273			
	فيير)	(بدون ت					
			مدرات البول	06 H			
	فيير)	(بدون ت					
	25 مغ	حبوب مغلفة	إبليرينون	06 H 330			
	إبليرينون حبوب مغلفة 50 مغ						
	(بدون تغییر)						

r				
			مقلصات الدهون في الدم	06 M
	فییر)	(بدون ت		•••••
	40 مغ	حبوب مغلفة	روزيفستاتين، كالسيوم	06 M 328
			طب الجلد	07
	فيير)	(بدون ت		
			القشرات الجلدية	07 H
	فيير)	(بدون ت		
	% 0.127	مرهم ليبوفيل	هیدروکورتیزون اسیبونات	07 H 117
	فيير)	(بدون ت		
			مزيلات الطبقة القرتينية للجلد وردود	07 L
	فيير)	(بدون ت		
	50 میکروغ / غ	مرهم جلدي	كالسيبوتريول أحا <i>دي</i> التمييه على شكل كالسيبوتريول عديم التمييه	07 L 099
	فيير)	(بدون ت		
			مضادات الحصاء، مضادات الحصاء الأخرى لاستعمال موضعي	07 S
	فيير)	(بدون ت		
يعوض بوصفة من طبيب مختص في الأمراض الجلدية، بعد فشل العالج الموضعي الأحادي (بالأخص القشرات الجلدية قوية النشاط).  فضلا عن ذلك، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي في حالة وصف هذا	50 میکروغ / 0.5 مغ/غ	دهن	كالسيبوتريول / بيتاميتازون	07 S 189
الدواء لعلاج يتجاوز أربعة (4) أسابيع متتالية.	فيير)	(بدون تـ		

25 شعبان عام 1444 هـ 18 مارس سنة 2023 م	ئريّة / العدد 17	ميّة للجمهوريّة الجزا	الجريدة الرس	20
,				
			علم الغدد الصماء والهرمونات	09
	فيير)	(بدون ت		•••••
			مضادات الأستروجينية	09 B
	فيير)	(بدون ت		
	1 مغ	حبوب مغلفة	أناستروزول	09 B 139
	فيير)	(بدون ت		
			مضادات برولاكتين	09 D
	فيير)	(بدون ت		
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد.	0.5 مغ	حبوب	كبرغولين	09 D 168
	فيير)	اـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
			القشريات السكرية	09 H
	فيير)	(بدون ت		
	30 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	بريدنيزولون	09 H 163
	فيير)	(بدون ت		
	15 مـغ / 5 مل	محلول للشرب	بریدنیزولون، صودیوم فوسفات علی شکل بریدنیزولون	09 H 178
			الهرمونات الوطائية والنخامية	09 J
	فيير)	المسالم		
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتولي. الجهاز البولي. في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.	75 و د	محلول حقنة مجفد	قونادوتروفين مينوبوزيك	09 J 046
	فيير)	(بدون ت		

العدد 17	للجمهوريّة الجزائريّة / ا	 الجريدة الرسميّة ا	25 شعبان عام 1444 هـ 18 مارس سنة 2023 م		
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الخدد، طب النساء والتوليد و في طب الجهاز البولي وداء السرطان. في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من بالنسبة لزوجين يعانيان من أجل الحمل في حدود قبل سن الأربعة والأربعين (44) لمحاولات يشرع فيها للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة. هذا دواء معفى من الموافقة هذا دواء معفى من الموافقة المسبقة الضمان الاجتماعي عندما يكون مسجلا المسبقة الشفاء للمريض.	0.1 مغ	محلول حقنة	تريبتورلين	09 J 052	
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد، طب السرطان الجهاز البولي وداء السرطان وكذا طب الأطفال (بالنسبة في اختصاص طب الأطفال). في اختصاص طب الأطفال). في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من المربع (4) محاولات يشرع فيها الممل في حدود قبل سن الأربعة والأربعين (44) على قيد الحياة. على قيد الحياة. هذا دواء معفى من الموافقة المسبقة الضمان المسبقة المسبقة الضمان المسبقة المسبقة الضمان المسبقة المسبقة الضمان في عدود طفلين على قيد الحياة.	3.75 مـخ	محلول حقنة	تريبتورلين	09 J 053	
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد و في طب الجهاز البولي. في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة. دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.	75 و د	حقنة في العضلة/ تحت الجلد	هرمون منبه للجريب (FSH) (إيروفوليتروفين)	09 J 094	

25 شعبان عام 1444 هـ 1. ا	ائريّة / العدد 17	ميّة للجمهوريّة الجز	الجريدة الرسـ	22
18 مارس سنة 2023م				
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.	50 و د/ 0.5 مل	مسحوق محلول حقنة	فوليتروبين بيطا أو هرمون منبه للجريب (FSH) معادة التركيب	09 J 118
في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.				
دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.				
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.	100 و د/ 0.5 مل	مسحوق محلول حقنة	فوليتروبين بيطا أو هرمون منبه للجريب (FSH) معادة التركيب	09 J 119
في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.				
دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.				
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.	75 و د / مل (5.5 میکروغ / مل)	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة تحت الجلد	فوليتروبين ألفا أو هرمون منبه للجريب (FSH) معادة التركيب	09 J 129
في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.				
دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.				

يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.	150 و د / مل	مجفد محلول حقنة في العضلة / تحت الجلد	فوليتروبين ألفا أو هرمون منبه للجريب (FSH) معادة التركيب	09 J 130			
في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.							
دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.							
	غيير)	(بدون ت					
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد.	250 ميكروغ/0.5 مل	محلول حقنة	كوريو غونادوتروبين ألفا	09 J 140			
في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين عقيمين من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.							
دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.							
(بدون تغییر)							
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد.	0.25 مغ	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة	سيتروريليكس أسيتات	09 J 148			
في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين عقيمين من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.							

25 شعبان عام 1444 هـ 18 مارس سنة 2023 م	ائريّة / العدد 17	ميّة للجمهوريّة الجز	الجريدة الرس	24
,				
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد.	3 مـغ	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة	سيتروريليكس أسيتات	09 J 149
في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.				
دواء يخضع للموافقة المسبقة الهيئة الضمان الاجتماعي.				
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد و في طب الجهاز البولي.	300 و د / 0.5 مل (22 میکروغ / 0.5 مل)	محلول حقنة تحت الجلد متعددة الجرعات	فوليتروبين ألفا أو هرمون منبه للجريب (FSH) معادة التركيب	09 J 152
في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.				
دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.				
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.	450 و د /0.75 مل (33 میکروغ / 0.75 مل)	محلول حقنة تحت الجلد متعددة الجرعات	فوليتروبين ألفا أو هرمون منبه للجريب (FSH) معادة التركيب	09 J 153
في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.				
دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.				

يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.	900 و د / 1.5 مل (66 میکروغ / 1.5 مل)	محلول حقنة تحت الجلد متعددة الجرعات	فوليتروبين ألفا أو هرمون منبه للجريب (FSH) معادة التركيب	09 J 154
في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.				
دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.				
	فيير)	(بدون ت		
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.	300 و د / 0.36 مل	محلول حقنة خرطوشة في سيالة	فوليتروبين بيطا هرمون منبه للجريب (FSH) معادة التركيب	09 J 175
في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.				
دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.				
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد وفي طب الجهاز البولي.	600 و د / 0.72 مل	مسحوق حقنة خرطوشة في سيالة	فوليتروبين بيطا هرمون منبه للجريب (FSH) معادة التركيب	09 J 176
في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.				
دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.				

يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد.	150 و د (11 میکروغ)/ 75 و د (3 میکروغ)	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة تحت الجلد	فوليتروبين ألفا (r-hFSH)/ لوتروبين ألفا (r-hLH)	09 J 179
في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.				
دواء يخضع للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي.				
	نيير)	(بدون ت		
			علم الجهاز الهضمي	10
	فيير)	(بدون ت		
			مضادات التشنجية العضلية	10 E
	فيير)	(بدون ت		
	40 مـغ / 4 مـل	محلول حقنة في العضلة / في العرق	فلوروقلو سينول، ثنائي التمييه	10 E 198
	فيير)	(بدون ت		
			الملينات	10 L
	فيير)	(بدون ت		
	10مغ / 3.5غ / 12غ	مسحوق محلول للشرب أكياس	بيكوسولفات الصوديوم/ أوكسيد المغنيزيوم مخفف/حمض سيتريك عديم التمييه	10 L 203
	فيير)	(بدون ت		
			طب النساء	11
	فییر)	ا المالية الما		

			العقم، منتوجات هرمونية	11 N
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد وطب النساء والتوليد.	0.5 مـع/ مـل (0.25 مـغ/0.5 مـل)	محلول حقنة تحت الجلد في محقنة مملوءة مسبقا	غانيروليكس	11 N 079
في إطار المساعدة الطبية للإنجاب، يتم التعويض بالنسبة لزوجين يعانيان من العقم من أجل الحمل في حدود أربع (4) محاولات يشرع فيها قبل سن الأربعة والأربعين (44) للمرأة وذلك في حدود طفلين على قيد الحياة.				
	فيير)			
			استقلاب غذاء داء السكري	14
	ا فییر)	ا(بدون ت		
			أنسولينات	14 B
	فيير)	(بدون ت		
	100 و د /مل	محلول حقنة تحت الجلد مملوءة مسبقا	أنسولين دغلوديك	14 B 371
	300 و د / مل	محلول حقنة في سيالة مملوءة مسبقا	أنسولين غلارجين	14 B 384
	فيير)	ا بدون ت		
			علم الأعصاب	15
	فيير)	(بدون ت		
			مضادات الشقيقة	15 B
	فيير)	(بدون ت		
	2.5 مغ	حبوب فمية مفتتة	زولميتريبتان	15 B 118
	فيير)	(بدون ت		

على شكل كلورهيدرات وبينيرول، حبوب مغلقة المنها المسهدة الطبية الأولية عند الضمان الاجتماعي فيما يتعلق الدواء للموافقة المسهدة				مضادات بركينسون	15 D
على شكل كلورهيدرات المسبية المستقبة الطبية الأولية عند الضمان الاجتماعي فيما يتعلق الدواء الموافقة المسبية الإلياء عند الضمان الاجتماعي فيما يتعلق المستقبة الطبية الأولية عند مختص في الأمراض المصبية المستقبة ا		ا فییر)	ا (بدون ت		
على شكل كلورهيدرات المستقد المنافل العصبية. والمراض العصبية. والمداولة المستقد المينة المينة المنافل الاجتماعي فيها يتعلق العوافة المستقد المينة الإولية عند المنافل الاجتماعي فيها يتعلق العوافة المستقد المينة الأولية عند المنافل الاجتماعي فيها يتعلق العوافة المستقد المينة الإولية عند المنافل الاجتماعي فيها يتعلق العوافة المستقد المينة الإولية عند المنافل الاجتماعي فيها يتعلق العوافة المستقد المينة الأولية عند المنافل الاجتماعي فيها يتعلق العوافة المستقد المينة الأولية عند المنافل الاجتماعي فيها يتعلق العوافة المستقد المينة الأولية عند المنافل الاجتماعي فيها يتعلق العوافة المستقد المينة الأولية عند المنافل الاجتماعي فيها يتعلق العوافة المستقد المينة الأولية عند المنافل الاجتماعي فيها يتعلق العوافة المستقد المينة الأولية عند المنافل الاجتماعي فيها يتعلق العوافة المستقد المينة الأولية عند المنافل الاجتماعي فيها يتعلق العوافة المستقد المينة الأولية عند المنافل الاجتماعي فيها يتعلق العوافة المستقد المينة الأولية عند المنافل الاجتماعي فيها يتعلق العوافة المستقد المينة الأولية عند المينافلة المستقد المينة الأولية عند المنافلة المستقد المينافلة المينا	يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالوصفة الطبية الأولية عند إشراك (روبينيرول – ليفدوبا).	0.25 مغ	حبوب مغلفة		15 D 097
ل الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الموافقة المسبقة لهيئة الأولية عند الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الأولية عند الموافقة المسبقة الهيئة الأولية عند الموافقة المسبقة المولد	يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالوصفة الطبية الأولية عند إشراك (روبينيرول – ليفدوبا).	1 مغ	حبوب مغلفة		15 D 098
ليكاورهيدرات المحسبية، المسبقة المسبق	يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالوصفة الطبية الأولية عند إشراك (برامي بكسول ليفدوبا).	0.375 مغ	حبوب تحرير مطول		15 D 120
ديكلورهيدرات الأمراض العصبية، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة المدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالوصفة الطبية الأولية عند إشراك (برامييبكسول ليفدوبا).	يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالوصفة الطبية الأولية عند إشراك (برامي بكسول ليفدوبا).	0.75 مغ	حبوب تحرير مطول		15 D 121
15 D 12- حبوب 1 مغ 1 مغ	يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالوصفة الطبية الأولية عند إشراك (برامي بكسول ليفدوبا).	1.5 مغ	حبوب تحرير مطول		15 D 122
		1 مغ	حبوب	راساجيلين، ميزيلات	15 D 124

			طب الأمراض العقلية	16
	غيير)	السسسس (بدون ت		
			مهدئات الأعصاب	16 D
	فيير)	(بدون ت		
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية.	1 مـغ / مل	محلول للشرب	أريبيبرازول	16 D 173
	غيير)	(بدون ت		
			طب العيون	17
	غيير)	(بدون ت		
			مضادات الزرقية	17 C
	غییر)	(بدون ت		
	0.1 مـغ / مـل	محلول قطرات للعين	بيماتوبروست	17 C 177
	0.3 مغ / مل	محلول قطرات للعين	بيماتوبروست	17 C 178
			مضادات للأمراض المعدية الموضعية	17 D
	فيير)	(بدون ت		•••••
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في طب العيون.	3 مـغ / مـل	قطرات للعين	نورفلوكساسىين	17 D 029
	فيير)	(بدون ت		••••••
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في طب العيون.	% 0.30	قطرات للعين	سیبروفلوکساسین کلورهیدرات	17 D 131
	غيير)	(بدون ت		
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في طب العيون.	% 0.3	قطرات للعين	أو فلوكساسين	17 D 157
	غيير)	(بدون ت		
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في طب العيون.	3 مغ / مل (0.3 %)	قطرات للعين دهن	اً <u>و</u> فلوكساسـين	17 D 176
	غییر)	(بدون ت		
			موسعات للحدقة	17 H
	غيير)	(بدون ت		······
	10 مغ/مل (1 %)	قطرات للعين محلول	سيكلوبنتولات كلورهيدرات	17 H 175
	تغییر)	(الباقي بدون		

المادة 2: تحذف من قائمة الأدوية القابلة للتعويض المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، الأدوية المذكورة أدناه:

شروط خاصة للتعويض	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
			طب النساء	11
			أوسيتوسيك	11 E
	5 و د	محلول حقنة	أو كسيتوسين	11 E 019

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجرائرية الدّيمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1444 الموافق 26 جانفي سنة 2023.

> يوسف شرفة \_\_\_\_\_\_

قرار مؤرّخ في 4 رجب عام 1444 الموافق 26 جانفي سنة 2023، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدّد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 لا سيما المواد من 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورّخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 2 منه،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل ويتمم هذا القرار أحكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

المادة 2: تعدّل وتتمم قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				علم الأرجيات	01
				مضادات هستامنية	01 A
		فيير)	(بدون ت		
	06.00	10 مـغ	حبوب	روباتدين، على شكل فيمارات	01 A 043
		فییر)	(بدون ت		
				مضادات الالتهاب	04
				مضادات الالتهاب غير ستيروييدية	04 B
		فيير)	(بدون ت		
	08.00	500 مغ / 200 مغ	حبوب مغلفة	براسيتامول/إيبوبروفان	04 B 078
		فيير)	(بدون ت		•••••
				علم القلب وعلم الأوعية	06
		فيير)	(بدون ت		
				المضادات اللانظامية	06 D
	23.13	100 مـغ	حبوب	فليكاينيد أسيتات	06 D 046
				المضادات لارتفاع ضغط الدم	06 E
		فيير)	(بدون ت		
	50.00	150 مغ / 10 مغ	حبوب مغلفة	إيربيرزارتان / أملوديبين، بيزيلات	06 E 318
		فییر)	(بدون ت	ı	
				المحصرات بيتا	06 F
		فيير)	(بدون ت		
	20.00	5 مـغ	حبوب قابلة	نیبیفولول، کلورهیدرات علی شکل نیبیفولول	06 F 273
			للتجزئة على أربع	على شكل نيبيفولول	

<u> </u>				
			مقلصات الدهون في الدم	06 M
 	فيير)	(بدون ت		
57.18	40 مغ	حبوب مغلفة	روزيفستاتين، كالسيوم	06 M 328
			طب الجلا	07
 	فيير)	(بدون ت		
			مزيلات الطبقة القرتينية للجلد وردود	07 L
 	فيير)	(بدون ت		•••••
32.76	50 ميكروغ / غ	مرهم جلدي	كالسيبوتريول أحا <i>دي</i> التمييه على شكل كالسيبوتريول عديم التمييه	07 L 099
 	فيير)	(بدون ت		
			والمالا المنابات	09
			علم الغدد الصماء والهرمونات	0)
			مضادات برولاكتين	09 D
 	غییر)	(بدون ت		
273.87	0.5 مغ	حبوب	كبرغولين	09 D 168
			القشريات السكرية	09 H
 	غيير)	(بدون ت		
12.86	30 مىغ	حبوب قابلة للتجزئة	بريدنيزولون	09 H 163
	غيير)	(بدون ت		
			علم الجهاز الهضمي	10
	غییر)	(بدون ت		
			الملينات	10 L
 	فییر)	(بدون ت		
369.01	10 مغ/ 3.5غ/12غ	مسحوق محلول للشرب أكياس	بيكوسولفات الصوديوم/ أوكسيد المغنيزيوم مخفف/حمض سيتريك عديم التمييه	10 L 203

			مختلفة	10 R		
184.50	64 غ	مسحوق محلول للشرب	بوليثلان قليكول 4000	10 R 086		
 	<u> </u> فییر)	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ				
			طب الأمراض المعدية	13		
 	فییر)	(بدون ت				
			سيفالوسبورين	13 B		
 	فییر)	(بدون ت		•••••		
42.76	1غ	حبوب	سيفالكسين	13 B 223		
 	فيير)	(بدون ت				
			علم الأعصاب	15		
 	فییر)	(بدون ت		•••••		
			مضادات الشقيقة	15 B		
 	فيير)	(بدون ت				
93.86	2.5 مغ	حبوب فمية مفتتة	زولميتريبتان	15 B 118		
			مضادات بركينسون	15 D		
 	فيير)	ابدون ت				
20.33	0.375 مغ	حبوب تحرير مطول	برامیبکسول، دیکلور هیدرات	15 D 120		
32.98	0.75 مغ	حبوب تحرير مطول	برامیبکسول، دیکلور هیدرات	15 D 121		
42.85	1.5 مـغ	حبوب تحرير مطول	برامیبکسول، دیکلور هیدرات	15 D 122		
 (بدون تغییر)						
			طب الأمراض العقلية	16		
 	فییر)	(بدون ت				
			مهدئات الأعصاب	16 D		
 	فيير)	(بدون تـ				
70.71	5 مغ	حبوب	أولنزابين	16 D 099		
90.85	10 مغ	حبوب	أولنزابين	16 D 100		

90.85	10 مغ	حبوب فمية مفتتة	أولنزابين	16 D 101
 	فيير)	(بدون ت		
70.71	5 مغ	حبوب فمية مفتتة	أولنزابين	16 D 155
 	فيير)	(بدون ت		
15.01	1 مـغ / مل	محلول للشرب	أريبيبرازول	16 D 173
			طب العيون	17
 	فيير)	(بدون ت		•••••
			مضادات للأمراض المعدية الموضعية	17 D
 	فيير)	(بدون ت		
33.70	3مغ/مل (0.3 %)	قطرات للعين دهن	أو فلوكساسين	17 D 176
 	فيير)	(بدون ت		
			موسعات للحدقة	17 H
21.50	%0.25	قطرات للعين	أتروبين	17 H 055
21.50	%0.30	قطرات للعين	أتروبين	17 H 056
21.50	%0.50	قطرات للعين		17 11 057
	,,,,,,	هطرات للغين	أتروبين	17 H 057
21.50	%1	قطرات للعين		17 H 057
21.50				17 H 058
	%1	قطرات للعين	أتروبين	17 H 058
21.50	%0.50	قطرات للعين	أتروبين سيكلوبنتولات	17 H 058 17 H 059
21.50	%0.50 %5	قطرات للعين قطرات للعين قطرات للعين	أتروبين سيكلوبنتولات فينيليفرين	17 H 058 17 H 059 17 H 060
21.50 21.50 21.50	%1 %0.50 %5 %10	قطرات للعين قطرات للعين قطرات للعين قطرات للعين قطرات للعين	أتروبين سيكلوبنتولات فينيليفرين فينيليفرين	17 H 058 17 H 059 17 H 060 17 H 061

المادة 3: يسري مفعول الأحكام المتعلقة بالتسعيرات المرجعية المنصوص عليها في هذا القرار، ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1444 الموافق 26 جانفي سنة 2023.

يوسف شرفة